جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
Est. 1978

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

The Impact of Compulsory Vaccination Policy on Human Rights: An Analytical Study from an International Human Rights Law Perspective

مدى تأثير سياسة التطعيم الإجباري في حقوق الإنسان: دراسة تحليلية من منظور حقوقي دولي

أحمد صلاح الدين بالطو *
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

Ahmed Salahaldeen Balto *

Public Law Department, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Received 12 Sep. 2021; Accepted 31 Oct. 2021; Available Online 30 Dec. 2021

Abstract

As soon as the availability of a vaccine against the emerging Corona virus was announced in the news, there were many discussions about the permissibility of compulsory vaccination. Despite the escalation of anti-vaccination campaigns, and the spread of false news, there were people who voiced their support for compulsory vaccination. In light of that, this research focuses on the compatibility of the policy of compulsory vaccination with the principles of human rights stipulated in international law. This is done by reviewing international treaties, agreements, and case laws issued by some relevant international organizations, with the purpose of reviewing the grounds that justify the policy of compulsory vaccination from the perspective of international human rights law.

Keywords: *Security Studies, Compulsory Vaccination, Public Health, Human Rights, Freedom of Choice.*

المستخلص

بمجرد الإعلان عن توافر لقاح ضد فيروس كورونا المستجد في نشرات الأخبار، تضاعفت المناقشات حول جواز التطعيم الإجباري. فعلى الرغم من تصاعد الحملات المناهضة للتطعيم، وانتشار الأخبار الكاذبة في لمح البصر، هناك العديد من الأصوات التي تدعم التطعيم الإجباري. في ضوء ذلك، يركز هذا البحث على مدى توافق سياسة التطعيم الإجباري مع مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي، وذلك من خلال استعراض القوانين الدولية والسوابق القضائية الصادرة من بعض المنظمات الدولية ذات الصلة، لغرض استعراض الأسانيد التي تبرّر سياسة التطعيم الإجباري من منظور حقوقي دولي.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، التطعيم الإجباري، الصحة العامة، حقوق الإنسان، حرية الاختيار.

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding Author: *Ahmed Salahaldeen Balto*
Email: asbalto@kau.edu.sa

doi: 10.26735/OJRW7531

1319-1241© 2021. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

تزايد أخيرًا الجدل العام حول سلامة اللقاحات، واختيار التلقيح في العديد من الدول، فقد أثار حقوقيون، وعلماء، وأطباء، وأولياء أمور، العديد من الأسئلة غير المجاب عنها بشأن فاعلية اللقاحات، مثل: ما مدى الضرورة الحقيقية لبرامج التطعيم الإجباري؟ وما مدى وجود المسؤولية القانونية الكافية لصناعة الأدوية؟ في الوقت نفسه، هناك أسباب قانونية دفعت المجتمع الدولي وأطرافًا متعددة إلى الاهتمام بتوسيع سياسات التطعيم منعًا للأمراض، لا سيما في الأطفال، بدلًا من إثارة مخاوف غير مبررة إزاء مخاطر اللقاحات. ومع ذلك، يظل من الضروري تحقيق التوازن القانوني السليم بين الصحة العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد.

فبالرغم من حقيقة أن اللقاح تدخل طبي وقائي واسع الانتشار، فإن هناك بعض المخاوف المتعلقة بالآثار الجانبية لبعض اللقاحات؛ مما قد يوجد تعارضًا بين المصلحة المتمثلة في المحافظة على الصحة العامة من جهة، والمصلحة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. وبالرغم من أن موضوع اللقاحات هو من الموضوعات الطبية، فإنه من المهم إجراء دراسة شاملة لهذا الموضوع، بحيث تشمل الإطار المتعلق بحقوق الإنسان؛ نظرًا لأن العديد من حقوق الإنسان قد تتأثر بسياسة التطعيم الإجباري. وعليه، تتركز مهمة هذا البحث في توضيح مدى شرعية تقييد مثل هذه الحقوق للحفاظ على الصحة العامة للمجتمع.

ويهدف البحث إلى تقديم إطار عمل حقوقي عالمي مفيد، لتطبيقه في تحليل سياسات التلقيح الإجباري؛ وذلك بغية عرض حوار علمي موثوق حيال هذا الموضوع المهم؛ إذ يتناول هذا البحث موضوع سلامة اللقاحات، وخيارات التلقيح من منظور يتعلق بحقوق الإنسان على نحو ناقد؛ وذلك من خلال التركيز على ضرورة تحقيق توازن عادل بين ضرورة حماية الصحة العامة من جهة، وضرورة حماية حقوق الأفراد من جهة أخرى (بالطو، 2019، ص. 3-8).

المبحث الأول يوضح الحقوق التي يتم المساس بها في حال فرض سياسة التطعيم الإجباري؛ إذ إن الموافقة المسبقة للفرد هي القاعدة العامة لأي تدخل أو خيار طبي، فاختيار التلقيح هو حق إنساني، بدونه تعتبر التدخلات الطبية انتهاكًا للفرد في كرامته، وخصوصيته، واستقلاليته وسلامته البدنية.

بعد توضيح وجود مساس ببعض حقوق الإنسان عند فرض سياسة التطعيم الإجباري، يركز المبحث الثاني على فرضية أنه على الرغم من وجود مساس بحقوق الإنسان عند فرض سياسة التطعيم الإجباري، فإن هذا المساس قد يكون مبررًا ومشروعًا وفقًا لحالات معينة. وعليه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا إذا تم فرض سياسة خاصة بالتلقيح الإجباري بحكم القانون، وأن يكون ضروريًا ومتناسبًا على نحو صارم (ابن كثير، 2009، ص. 9). في سبيل توضيح ذلك، سوف يتم التعرض لوجهة نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن التطعيم الإجباري، وعواقب رفض الفرد الامتثال للتشريعات الوطنية المتعلقة بذلك. وفى الحقيقة، فإن السوابق القضائية السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نظرت في مدى توافق التطعيم الإجباري مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، توفر بعض الإرشادات الواضحة بشأن هذه المسألة.

أما المبحث الثالث، فإنه يوضح المعايير الدولية للتعويض الفعال الذي يجب تقديمه في حال قررت الدولة تبني سياسة التلقيح الإجباري بدون تحقيق المعايير المناسبة لتقييد حقوق الإنسان بطريقة تؤدي إلى حدوث إصابات بين الأفراد نتيجة التلقيح، حتى وإن كانت هذه الإصابات ترجع إلى سلوكيات خاصة.

ويجب التأكيد بصورة جلية على أن البحث ليس ضد اللقاحات، على العكس، لقد ثبت أن اللقاحات قد حققت فوائد عظيمة، وأن برامج التحصين المعززة، وخطط مكافحة الأمراض المعدية، جميعها خطوات حيوية مهمة للقضاء على الجائحة. فالبحث فقط يهدف إلى إلقاء نظرة مبدئية على الجزئية المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية التي ترتبط بالجدل الحاصل حول اختيار التلقيح.

كذلك سوف يتم استخدام معايير حقوقية مختلفة في البحث، بعضها ملزمة وأخرى غير ملزمة. بمعنى قد تكون بعض القوانين وأحكام القانون الدولي ملزمة لبعض الدول، وغير ملزمة لدول أخرى. وبغض النظر عن ذلك، يحاول البحث إثبات أن كل مبدأ وارد فيه يمكن أن يكون دليلًا مفيدًا لأي دولة لديها الرغبة في فرض سياسات التلقيح العامة (العطية، 1427هـ، ص. 151-154). فبالرغم من جدلية هذا الموضوع، فإن البحث يناقش مدى ارتباط حقوق الإنسان بالسياسات العامة في الدولة، خصوصًا فيما يتعلق بموضوع التدخلات الطبية الوقائية.

مشكلة البحث

في ظل تفشي فيروس كورونا في كل أرجاء العالم، وفي سبيل محاولة السيطرة عليه، اضطرت بعض الدول إلى استخدام بعض الإجراءات والتدابير لمنع انتشار الفيروس، أهمها سياسة التطعيم الإجباري لجميع الأفراد داخل إقليم الدولة. وبناء على ذلك، إشكالية البحث تتمثل تحديدًا في فرضية أن سياسة التطعيم الإجباري قد تتصادم مع مبادئ حقوق الإنسان، المنصوص عليها في القانون الدولي

لحقوق الإنسان. فبالرغم من أن سياسة التطعيم الإجباري قد تمس بعض حقوق الإنسان، فإنه يظل من الضروري دراسة الأسباب التي تبرر هذا المساس بالحقوق التي من أهمها المحافظة على سلامة الأفراد والصحة العامة للمجتمع.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يوضح العلاقة بين سياسة التطعيم الإجباري وحقوق الإنسان؛ وكذلك تبرز الأهمية في توضيح مضامين حقوق الإنسان المتصلة بحقه في الموافقة المسبقة على التلقيح من واقع أنه علاج طبي وقائي، والتأكيد على أهمية توعية المجتمع بالجوانب القانونية المتعلقة بسياسة التطعيم الإجباري.

أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن سؤال رئيسي هو:

- ما مدى توافق سياسة التطعيم الإجباري مع مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي؟

ويرتبط بهذا السؤال أسئلة أخرى، هي:

- ما الحقوق المتأثرة بسياسة التطعيم الإجباري التي قد تفرضها الدولة؟
- ما المعايير الدولية المعتمدة لفرض قيود على حقوق الإنسان؟
- في حال الإصابة بضرر من اللقاحات، ما الأساس القانوني والآلية للحصول على تعويض فعال؟

أهداف البحث

إن الهدف الرئيسي للبحث ينصب في الأساس على الجوانب القانونية لسياسة التطعيم الإجباري المتعلقة بحقوق الإنسان والضمانات الأساسية للحفاظ على كرامة الإنسان وآدميته. وعليه، يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- إلقاء الضوء على الحقوق التي قد تتأثر نتيجة لفرض سياسة التطعيم الإجباري.
- دراسة الآليات المختلفة لتقييد حقوق الإنسان في سبيل الحفاظ على الصحة العامة.
- دراسة الضوابط الرئيسية لتطبيق سياسة التطعيم الإجباري.

2. منهجية البحث

في ضوء الطرح المقدم لموضوع البحث وأهدافه، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، وعلاقته بسياسة التطعيم الإجباري. كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على استقراء النصوص القانونية المتعلقة بآليات تقييد حقوق الإنسان بهدف الحفاظ على المصلحة العامة، واستنباط النتائج التي تؤكد مشروعية وقانونية هذه الآليات على المستوى الدولي والمحلي، ما دام هناك التزام ببعض الضمانات والضوابط التي تكفل الحفاظ على التوازن بين استقلالية الفرد واستقرار الصحة العامة في المجتمع.

3. الدراسات السابقة

لا شك أن جائحة كورونا لها أثر كبير في اقتصاد الدول وسياساتها الداخلية والخارجية، وآلية تعاملها مع المواطنين والمقيمين داخل إقليمها، وعليه فقد تناولت العديد من الدراسات تداعيات هذه الجائحة من جوانب متعددة. ومن أهم الدراسات القانونية التي تناولت آثار وتداعيات جائحة كورونا:

- دراسة (الينبعاوي، 2020) بعنوان (جائحة كورونا وأثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية) التي تناولت مدى تأثير الإجراءات الاحترازية التي تتخذها بعض الدول لمواجهة جائحة كورونا في حقوق الإنسان. وقد استنتج الباحث أن للدول الحق الكامل في المساس بحقوق الإنسان في سبيل الحماية من الأوبئة الخطيرة والمعدية.
- دراسة (أرجدال، 2020) بعنوان (تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة) التي تؤكد أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في اتخاذ كل الإجراءات الاحترازية التي تكفل القضاء على فيروس كورونا، ما دامت هذه الإجراءات تسهم في حفظ حق الحياة للأفراد، باعتباره من الحقوق ذات الأولوية للتمتع بباقي حقوق الإنسان الأخرى.
- دراسة (خليل، 2020) بعنوان (الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا COVID-19 ومواجهة آثاره) التي تناولت الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره. وعلى الرغم من توصل الباحث إلى أحقية الدولة في فرض التشريعات التي تضمن الوقاية من فيروس كورونا، فإنه أكد ضرورة الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في النظام.

إن الدراسة الحالية قد استفادت من تلك الدراسات السابقة، إلا أنها تختلف عنها من ناحيتين: الأولى هي أن هذه الدراسة تركز على إجراء واحد من الإجراءات التي قد تتخذها الدولة للوقاية من فيروس كورونا وهو سياسة التطعيم الإجباري. أما الناحية الثانية، فتتعلق،

ليس فقط بأن الدراسة الحالية تقدم تحليلًا مفصلًا لمعايير وآليات تقييد حقوق الإنسان الفردية المنصوص عليها في القوانين الدولية لحقوق الإنسان، بل أيضًا في حقيقة تدعيم جميع هذه التحليلات بتطبيقات قضائية صادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. المبحث الأول: الحقوق المتأثرة بسياسة التطعيم الإجباري

إذا قامت دولة بفرض سياسة التطعيم الإجباري، فإن هناك حقوقًا سوف يتم المساس بها، أهمها حق الكرامة الإنسانية، وبعض الحقوق الأخرى النابعة نتيجة الاعتراف بهذه الكرامة الممنوحة للإنسان، مثل: حق الاستقلالية، وحق الخصوصية، وحق الفرد في إعطاء موافقة صريحة للسماح بأي إجراء طبي مثل: التلقيح. (الزبيدي، 2008، ص. 109-111). الجدير بالذكر أن تعداد هذه الحقوق هو على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ يمكن إضافة حقوق أخرى تتأثر بسياسة التطعيم الإجباري (القروبني، 2006، ص. 96-101). بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود أي مساس بحقوق الإنسان، لا يعني بالضرورة أن سياسة التطعيم الإجباري تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، ذلك لأن العبرة ليست بوجود أو عدم وجود مساس بالحقوق، وإنما العبرة بمدى وجود مبررات تسمح بالمساس بالحقوق، لتحقيق مصلحة أهم، تتعلق بالمجتمع، كما سيتم شرحه في المبحث الثاني (السبكي، 1991، ص. 17).

4. 1 المطلب الأول: حق الكرامة الإنسانية

بالرغم من أن مصطلح (الكرامة) شائع الاستخدام في مجالات عدة، فإن أهميته ومعناه أكثر شمولًا من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد تم ذكر مصطلح (الكرامة) في كثير من وثائق حقوق الإنسان الدولية المعاصرة، منها، تمهيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (صدر في عام 1948 من منظمة الأمم المتحدة) الذي ينص على أن «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم» وتؤكد ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صدر في عام 1966 من منظمة الأمم المتحدة) أهمية «الإقرار بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان المتأصلة فيه».

ويرى البعض أن (الكرامة) تميز البشر عن بقية المخلوقات الأخرى، ويترتب عليها ضرورة احترام كل فرد، ومراعاة القرارات التي يتخذونها في حياتهم بناء على ما يرونه ملائمًا (الموسى، 1433هـ، ص. 78-82). إن جوهر الكرامة الإنسانية هو حرية كل شخص واعتماده على ذاته؛ إذ إن الشخصية الإنسانية تستتبع أهمية الكرامة الإنسانية (البخاري، 1416هـ، ص. 12-17). علاوة على ذلك، وبالرغم من وجود حالات قد تتعرض الكرامة فيها للخطر، كما يحدث عندما يكون من الضروري أن تقيد حرية المجرمين الذين يرتكبون أفعالًا مخالفة للقانون، إلا أنه من المستحيل أن تفقدها بالكامل، لأن الكرامة ينبغي أن تضمن لكل البشر دون تمييز (بالطو وبيطار، 2019، ص. 8-16).

وعليه، فإن الاعتراف بكرامة الإنسان يقتضي الاعتراف بأهمية حريته في اختيار ما يحقق سلامة جسده، بناء على وجهة نظره. وذلك لأن قيمة الكرامة الإنسانية تأتي من الشخصية الإنسانية ذاتها. ومع ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يحدد تعريفًا واضحًا للكرامة، لأنها، في نظر الكثير من الباحثين، مربوطة بالإنسان، ولا تحتاج إلى مزيد من التبرير أو الإيضاح. (مهدي، 2017، ص. 67-69). الجدير بالذكر، أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤكد أن الكرامة هي المصدر الأساسي لحقوق الإنسان، أما باقي الوثائق فقد أشارت ضمنيًا إلى ذلك.

إن الاستقلال الفردي، بالفعل، يؤدي دورًا أساسيًا في تحقيق الكرامة وحمايتها بشكل كامل،؛ إذ إنه من الضروري الاعتراف للأفراد بالاستقلالية اللازمة لتحقيق احتياجاتهم (الشاطبي، 1417هـ، ص. 81-87). وفي الوقت نفسه، فإن امتلاك ميزة العقل، يمنح كل فرد قدرًا معينًا من الاستقلالية، لتمكينه من إدارة حياته الشخصية بناء على المبادئ الممكن الوصول إليها باستخدام المنطق البشري (ابن كثير، 1420هـ، ص. 7-13).

إن مفهوم الاستقلالية والحرية الشخصية يعتمد على فرضية امتلاك الأفراد القدرة على إدارة حياتهم الخاصة، دون اعتماد على أحد. ونتيجة لذلك، فإن الاستقلالية تتطلب التحكم الذاتي، والعقلانية، والمعرفة الملائمة للمعلومات المهمة في القرارات المتخذة. إن القيمة الإنسانية تؤكد أنه ينبغي منح الاستقلالية لجميع البشر، بغض النظر عن عوامل الدين أو الجنسية أو أي عوامل أخرى، لأن أهميتها تنعكس في استقلالية كل فرد في اتخاذ قراراته بنفسه (مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2005، ص. 4).

لذلك، فإن مفهوم حق استقلالية الفرد يرتبط بمفهوم تحقيق الذات، الذي يعتمد بدوره على الخيارات التي يقدم عليها الفرد لعيش حياته وتحقيق الهدف الذي وضعه لنفسه. وهذه الخيارات هي مظاهر وضمانات الحرية؛ إذ من الصعب أن يوصف شخص ما بأنه حر حقًا، إن لم يكن لديه خيارات يسعى نحوها في الحياة، وللاستمرار في هذه الحياة حتى نهايتها الطبيعية. ولهذه الخيارات، في حد ذاتها، قيمة وجودية كبيرة؛ لذلك، فإن القضاء عليها أو محوها

يحرم الشخص من حريته، ويمس كرامته الإنسانية (السيد. 2020، ص. 106-108). ومع ذلك، فإن الاستقلالية الفردية تخضع للصالح العام للأمة، والصالح العام يسبق الاعتبارات الفردية الخاصة، كما سيتم توضيحه لاحقًا.

4. 2 المطلب الثاني: حقوق أخرى نابعة من حق الكرامة الإنسانية

هناك الكثير من الحقوق التي تنبع من قيمة الكرامة الإنسانية، (ابن نجيم، 1999، ص. 22-29) فعلى سبيل المثال، إن قوانين حقوق الإنسان الدولية، تكفل حق الأمن، وتعتبره حقًا أساسيًا تستند إليه الحقوق الأخرى. بينما تنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه» تنص المادة (14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (صدر في عام 2004 من جامعة الدول العربية) على أن «لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه» وعليه، فإن الحق في الأمان يشمل، بشكل أساسي، حماية سلامة ونزاهة كل فرد، وذلك يشمل حق الحفاظ على سلامة الجسد وأمنه (الميداني، 2017، ص. 30-34).

وكذلك، فإن حق الخصوصية أساسي، وينبع من احترام قيمة الكرامة الإنسانية؛ إذ إن الأخيرة تعكس قيمة كل إنسان، ومن ثم قيمة الحياة الخاصة لكل إنسان. بينما تنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته» تنص المادة (2) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (صدر في عام 1990 من منظمة التعاون الإسلامي) على أن «سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك» والمادة (4) من الإعلان نفسه تنص على أن «لكل إنسان حرمته» وعليه، فإن احترام خصوصية الإنسان تستلزم احترام خصوصية جسده، وكل ما يمس حياته الشخصية، بما في ذلك الموافقة أو عدم الموافقة على كل إجراء يتم اتخاذه على جسد الفرد، مثل التطعيمات أو أي علاجات طبية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن حق الإنسان في التنقل من الحقوق الأساسية النابعة من الاعتراف بكرامته، التي يجب الاعتراف بها لكل فرد؛ إذ تكمن أهمية هذا الحق في أنه يعتبر شرطًا أساسيًا ومتطلبًا للتمتع ببعض حقوق الإنسان الأخرى، مثل: التعليم والصحة والحصول على الطعام والشراب. بينما تنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده» وتنص المادة (26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة» ويقصد بحرية التنقل «قدرة الشخص على التنقل من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم بلده، وأن يخرج من بلاده ويعود إليها، وأن يختار له مكان إقامة دون أن يحظر عليه ذلك، أو يلزمه بالإقامة في مكان ما، إلا وفق أحكام القانون» (بالطو وبيطار، 2019، ص168-167). لذلك، فإن أي تقييد لحرية الإنسان في التنقل أو السفر، بسبب رفض تعاطي التطعيم على سبيل المثال، هو تعطيل لحياة الإنسان الطبيعية.

بشكل مماثل، فإن من أهم الحقوق التي قد تتأثر بسياسة التطعيم الإجباري، حق الفرد في ممارسة دينه وحقه في العمل. بينما تؤكد المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الفرد في «إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة» وتنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (صدر في عام 1966 من منظمة الأمم المتحدة) على أن «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق».

فمن ناحية، في حال فرض سياسة التطعيم الإجباري، فسوف يتم منع الفرد الذي يرفض التطعيم من الدخول إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي على سبيل المثال. ومن ناحية أخرى، فقد يؤدي رفض الفرد للتطعيم إلى خسارته وظيفة معينة؛ مما يؤثر في حقه في العمل. لذلك، فإن فرض سياسة التطعيم الإجباري تعني منع الأفراد الذين يرفضون التطعيم من دخول الأماكن العامة، سواء لممارسة شعائر دينية أو العمل أو حتى للترفيه.

4. 3 المطلب الثالث: حق الإنسان في الموافقة المسبقة على التلقيح من واقع أنه علاج طبي وقائي

يتضمن تعزيز الصحة ثلاثة مستويات من الوقاية: الوقاية الأولية أو الوقاية البحتة، وهي منع وقوع المشكلات الصحية على الإطلاق. بينما تتمثل الوقاية الثانوية في إدارة العلاج لتجنب أضرار فعلية تتعلق بصحة الفرد، وتتمثل الوقاية الثالثة في تقييد التلف ورفع جودة الحياة وإطالة مدتها (فرحات، 1411هـ، ص. 224-229). وتُعد

اللقاحات مثالًا واضحًا للجهود الوقائية البحتة، ومع ذلك، فإن الأصل هو أن جميع العلاجات الطبية، بما فيها الجهود العلاجية الوقائية، يمكن إجراؤها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للفرد، إلا في حالات الظروف الاستثنائية. (الشهراني، 1437هـ، ص. 71-75).

هذه القاعدة تطورت في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمثلًا، في عام 1947، عقب الحرب العالمية الثانية، تبنى العالم مدونة نورمبرج (أحد المبادئ الأساسية للأخلاق في التجارب على الإنسان، تم صياغته خلال محاكمات أطباء النظام النازي في مدينة نورمبرغ الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية، ويعتبر حتى اليوم، الأساس في مجال إعداد وتنفيذ التجارب الطبية والنفسية على البشر). فيما يتعلق بمبادئ هذه المدونة، يؤكد المبدأ الأول أن الموافقة المسبقة والطوعية للفرد الخاضع لأي تدخل طبي، تعتبر جوهرية بشكل مطلق؛ إذ كان الهدف من هذه المدونة، منع إجراء تجارب على البشر بدون موافقة حرة ومسبقة منهم.

ومن حينها، حرصت الكثير من القوانين الدولية على حماية الحق في إبداء الموافقة الحرة والمسبقة عند إجراء تجارب عملية وطبية بشكل مباشر وغير مباشر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (9) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقًا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف».

ومن أبرز القوانين الدولية الأخرى، الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان، ومدونة السلوك البيولوجية، أو (إعلان اليونسكو) لعام 2005، و(إعلان أوفييدو) لعام 1997، إذ تعتبر جميعها مواثيق تؤكد بوضوح الحق في الموافقة المسبقة للفرد عند التدخلات الطبية وتفاصيلها، (المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، 2003) كما يلي:

- إعلان اليونسكو

في عام 2005، تبنت منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة، المعروفة اختصارًا باسم (اليونسكو)، الإعلان العالمي حول قواعد السلوك البيولوجية وحقوق الإنسان (إعلان اليونسكو). تنص المادة (6) من الإعلان على أنه:

يتم إجراء أي تدخل طبي وقائي تشخيصي وعلاجي فقط بعد موافقة مستنيرة حرة مسبقة من الشخص المعني، اعتمادًا على معلومات مناسبة. يتعين أن تكون الموافقة صريحة إذا كان ذلك مناسبًا، ويمكن للشخص المعني سحبها في أي وقت ولأي سبب بدون تحيز أو أذى

وبالرغم من تأييد بعض الدول للرأي القائل بأن الموافقة المسبقة يجب أن تكون فقط شرطًا مسبقًا للعلاجات المنطوية على التدخلات الجراحية بوجه خاص، فإن هذا المقترح لم يُقبل، ومن ثم لم يضمن في المسودة الأخيرة للإعلان (الجبابري، 2012، ص. 16-18). إن تعزيز ونشر المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، يكون من خلال عدة لجان دولية، أهمها اللجنة الدولية المعنية بالأخلاقيات البيولوجية، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالأخلاقيات البيولوجية. في عام 2008، أصدرت اللجنة الدولية المعنية بالأخلاقيات البيولوجية تقريرًا يفسر بنود هذا الإعلان، وقد أكد الآتي:

قد تتداخل إجراءات الصحة العامة التي تهدف إلى منع أو استئصال أو تخفيف مشكلة مهمة بالنسبة للسكان بأكملهم أو جماعات منهم، مع حق تقرير المصير لدى هؤلاء الأفراد؛ إذ يجب ضبط مثل هذه القيود على حرية الأفراد في الاختيار لأنفسهم، وأن تكون وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، إن خطر انتشار وباء معين قد يطلق يد الحكومات لفرض الإجراءات الإجبارية؛ الحجر الصحي يُعد مثالًا معلومًا جدًا. اليوم، قد تؤدي هذه التهديدات إلى فرض تحصين السكان بأكملهم أو فئات منهم، مثل: الأشخاص العاملين في قطاع الصحة. علاوة على ذلك، حتى بدون خطر الوباء، فربما يكون من المبرر إعلان التحصين الإجباري بهدف ضمان تغطية كافية بين السكان (منظمة الصحة العالمية، 2017).

من الملاحظ أن التقرير يأخذ بعين الاعتبار احتماليات التلقيح الإجباري، حتى بدون وجود خطر الوباء. وبالرغم من أهمية هذه المبادئ، فإنه يجب اعتمادها مع المبادئ الإضافية التي تحكم تقييد الحقوق في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان (العبيد، 2014، ص11-4). وبالرغم من أن هذا الإعلان في حقيقته وثيقة غير ملزمة، فمن الجدير بالذكر أن معظم الدول قد تبنته بالتزكية، لأنه يسهم في تقديم إطار أساسي للمبادئ الأخلاقية، لإرشاد الدول الأعضاء في تطوير سياساتها وتشريعاتها الداخلية. وعليه، فإن هذه المبادئ الواردة في الإعلان بالغة الأهمية عند تصميم وتنفيذ السياسات العامة في مجال الصحة العامة، بلا أدنى شك.

- اتفاقية أوفييدو

في عام 1997، صادقت منظمة مجلس أوروبا (منظمة أوروبية قائمة بذاتها، وسابقة على قيام الاتحاد الأوروبي؛ إذ تأسست عام 1949) على اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (the Con-vention on human rights and biomedicine) التي يطلق

عليها (اتفاقية أوفييدو) نظرًا إلى أن اعتمادها كان في مدينة أوفييدو الإسبانية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية كرامة الإنسان وحقوقه، فيما يتعلق بمجال الطب وعلم الأحياء، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية ملزمة فقط على مستوى الدول الأوروبية التي وافقت عليها، فإنها تمثل توجيهًا مفيدًا لتفسير وتطبيق مبادئ الموافقة المسبقة للفرد عند إجراء أي تدخل طبي على جسده، إذ تؤكد المادة (5) من الاتفاقية ما يلي:

يمكن إجراء تدخل ما في مجال الصحة بعد إبداء الشخص المعني موافقة حرة، وعن علم بهذا التدخل. ويجب أن يطلع هذا الشخص سلفًا على قدر من المعلومات المناسبة، مثل: الغرض من التدخل وطبيعته ونتائجه ومخاطره. ولهذا الشخص الحق في سحب الموافقة في أي وقت بإرادته المحضة (الأمم المتحدة، 2005).

الجدير بالذكر أنه قد تمت صياغة تقرير توضيحي لاتفاقية أوفييدو كان تحت مسؤولية السكرتير العام للمجلس الأوروبي، بناءً على طلب من اللجنة التوجيهية المعنية بأخلاقيات البيولوجيا في المجلس الأوروبي. وهذا التقرير التفسيري يراعي المناقشات التي خاضتها اللجنة التوجيهية ومجموعة العمل التابعة لها والموكل إليها صياغة الاتفاقية، بالإضافة إلى ملاحظات ومقترحات مفوضي الدول. وعلى الرغم من حقيقة أن هذا التقرير التوضيحي لا يمثل تفسيرًا رسميًا للاتفاقية، فإنه يغطي القضايا الأساسية التي تمت مناقشتها في العمل التمهيدي لإصدارها، كما يقدم معلومات لتوضيح الهدف والغرض منها. وفيما يتعلق بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الفرد لإجراء أي تدخل طبي، يؤكد التقرير التفسيري، من بين أمور أخرى، أنه:

لا يمكن، مبدئيًا، إجبار أي شخص على الخضوع لأي تدخل دون موافقته. فلابد أن يكون للأفراد كامل الحرية في قبول أو رفض أي تدخل يشمل أبدانهم. وتوضح هذه القاعدة استقلال المرضى في علاقتهم بالقائمين على الرعاية الصحية، وتكبح وجهات النظر الأبوية التي قد تتجاهل رغبة المريض. وهذا المنع يغطي جميع التصرفات الطبية، لا سيما التدخلات التي تُجرى بغرض الرعاية الوقائية أو التشخيص أو العلاج أو إعادة التأهيل أو البحث (منظمة الصحة العالمية، 2015).

ويوضح التقرير التفسيري كذلك أن موافقة المريض تُعد حرة ومستقلة فقط إذا أعطاها الشخص استنادًا إلى المعلومات الموضوعية من القائم المسئول على الرعاية الصحية، مثل: طبيعة التدخل المخطط له ونتائجه المحتملة أو بدائله، بدون أي ضغط أو إكراه (ابن عاشور، 2001، ص. 38-42). فاستنادًا إلى التقرير التفسيري، يجب أن تشمل المعلومات أمورًا عديدة، أهمها: غرض العلاج، وطبيعة ونتائج التدخل، والمخاطر المتضمنة، التي لا تشمل المخاطر المتأصلة فقط، بل أيضًا المخاطر المرتبطة بالسمات الفردية لكل مريض. ليس هذا فقط، بل إنه في حال طلب المريض لمزيد من المعلومات، يجب الاستجابة لذلك وتزويده بها.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الموافقة المسبقة للفرد مطلوبة عند أي تدخل طبي؛ استنادًا إلى اتفاقية أوفييدو. في قضية إم إيه كيه وآر كيه في، بالمملكة المتحدة، وتم إجراء فحص دم لطفلة تبلغ من العمر (9) سنوات بدون إذن والديها، وعليه، أقرت المحكمة الآتي:

يتطلب القانون المحلي بوضوح موافقة المريض أو شخص ذي سلطة مقبولة عليه، إن لم يكن المريض قادرًا على إعطاء الموافقة قبل إجراء أي تدخل طبي. وفي حال كان المريض قاصرًا، فإن الوالدين هما أصحاب السلطة الواجبة لإعطاء الموافقة. وهذا يتفق تمامًا مع الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان والطب البيولوجي التابع لمجلس أوروبا (case of M.A.K. and R.K. v. the United Kingdom).

لذلك قررت المحكمة الأوروبية أن القرار في أخذ عينة الدم للفحص والصورة الفوتوغرافية للطفلة، بطريقة مخالفة للتوجيهات الصريحة من والديها، يمثل تعارضًا مع حقها في احترام حياتها الخاصة، وحقها في حرمة جسدها. وعليه، تتطلب المعايير الدولية الحالية أن يصاحب أي تدخل طبي، بما في ذلك العلاج الطبي الوقائي، موافقة مسبقة وكاملة من الفرد.

وعند تطبيق هذا المبدأ على سياسة التلقيح، يتطلب التلقيح بصفته علاجًا وقائيًا، موافقة مسبقة ومستقلة من المريض. إن الحصول على هذه الموافقة لا يتضمن فقط ضرورة توفير معلومات عن المخاطر العامة المتأصلة للقاحات، بل يتضمن أيضًا ضرورة توفير معلومات تتعلق بالسمات الفردية لكل مريض (الثميري، 1415، ص. 43-52). وهذا لا يعني مطلقًا أن جميع برامج التطعيم الإجباري ممنوعة كليًا، وإنما يعني ذلك أنه إذا تم وضع برنامج للتطعيم الإجباري؛ يتعين على السلطة التنظيمية تحديد مدى تحقيق معايير تقييد حقوق الإنسان التي من أهمها توضيح مدى أهمية التطعيم، والأسانيد التي تبرر فرض هذه السياسة على الجميع.

5. المبحث الثاني: معايير فرض قيود على حقوق الإنسان في القانون الدولي

نظرًا إلى إمكانية فرض قيود على حقوق الإنسان لغرض المحافظة على الصحة العامة، يقدم إطار حقوق الإنسان رؤية مفيدة لتحليل

تحديات الصحة العامة والاستجابة لها. ووفقًا لهذا الإطار، يجب صياغة سياسات وبرامج الصحة لصالح حقوق الإنسان. بالفعل، قد تؤثر التدخلات الطبية في بعض حقوق الإنسان، كما تم شرحه سابقًا، مثل: الحق في الحياة الخاصة، والحق في الكرامة الإنسانية. علاوة على إمكانية تقييد هذه الحقوق، فإن قلة المعلومات وغياب اختيار الشخص الخاضع لأي تدخل طبي، تمثل تقييدًا للحق في الموافقة المسبقة. وفي حال نتج عن التدخلات الطبية الإجبارية إصابات، مع عدم تقديم التعويضات اللازمة، فعندئذ يمثل ذلك تعطيلًا للحق في العلاج الفعال، والحق في التعويض الكامل، كما سيتم شرحه لاحقًا.

وبما أن الصحة العامة تمثل هدفًا شرعيًا لأي دولة، فإن التساؤل يتركز حول الظروف التي تجعل من التدخلات الطبية الإجبارية الوسيلة الصحيحة لتحقيق هذا الهدف الشرعي.

إن تقييد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، يجب أن يكون بحكم القانون، ومحققًا للسلامة العامة، سواء لحماية الصحة العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين (عبابنة، 2017، ص. 144).

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن فهم الحقوق بمعزل، بل يجب أن يتم فهمها في السياق الاجتماعي الذي تتطور وتزدهر فيه. كما أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تولي اهتمامًا خاصًا بفرضية أنه يمكن تقييد الحقوق من أجل حماية أفراد آخرين أو المجتمع الذي يعيش فيه الفرد. (الحجار، 2020، ص. 92-96). لذلك من المهم إدراك كيف يمكن تقييد الحقوق والأساس الذي تبرر عليه هذه التقييدات. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض القوانين الدولية لحقوق الإنسان ترفض فكرة التمتع بحقوق مطلقة. والجدير بالذكر أن فرض الواجبات على الأفراد، أو فرض القيود على الحقوق، لا يؤثر سلبًا في حماية الأفراد.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتقييد حقوق الإنسان لصالح الأفراد والمجتمعات؛ إذ إن الحرية غير المقيدة قد تسبب ظلمًا اجتماعيًا أو قمعًا لحقوق الأفراد باسم حماية مصالح المجتمع. (موجان، 2009، ص. 44-49). كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد حقوق المجتمع، ويبرر تقييد الحقوق لحماية الأخلاق العامة والنظام العام. وتنص المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الأفراد «عليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء» بينما تنص المادة (29) على ما يلي: «على كل فرد واجبات إزاء الجماعة» وأنه «لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون» إن هذه المادة تفرض صراحة واجبات على الأفراد تجاه المجتمع، من منطلق أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها. علاوة على ذلك، فإن مفهوم تقييد الحقوق يظهر في عدة إعلانات دولية أخرى لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، المادة (2-10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، في مجال الحديث عن حق حرية الدين أو التعبير، جاء نصها كما يلي:

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات؛ لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

وتشير المادة (3-18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن حق حرية الدين يمكن أن يخضع للقيود «التي يحددها القانون واللازمة لحماية السلام والنظام والصحة العامة، أو الأخلاق أو الحقوق الأساسية وحريات الآخرين». وتنص المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن حق حرية الدين يجب أن يخضع «للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتقر هذه المواد بوضوح أن الأفراد قد تكون عليهم واجبات تجاه مجتمعاتهم، وتسمح بتقييد الحقوق والحريات لحماية استقرار المجتمع.

يتبين من هذه القوانين الدولية أنها تهتم بالمجتمع، وهو أمر لا يتنافى أبدًا مع مبادئ حقوق الأفراد؛ لأن المجتمعات، في النهاية، تتكون من أفراد. وبما أن التفاعلات بين الأفراد ومجتمعاتهم تؤثر في تطور شخصيات الأفراد، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقة بين الفرد والمجتمع، عبر تنظيم أسس معينة، ويمكن تقييد الحقوق الفردية على أساسها من أجل تعزيز رخاء المجتمع. إن الحفاظ على رفاهية المجتمع أمر ضروري لحماية حقوق الأفراد، لأن استقرار المجتمع يخلق ظروفًا آمنة للتمتع بحقوق الأفراد؛ وبدونه، لا يمكن أن تعمل الحقوق بشكل مناسب (العدوي، 2019، ص. 86-89).

إن احترام شخصية الإنسان يؤدي بالفرد إلى احترام الكرامة المتأصلة في الأفراد الآخرين، وتقديم قيمة قراراتهم داخل المجتمعات. كما أن العلاقة المتبادلة بين الفرد والمجتمع تؤكدها حقيقة كون حماية أي منهما تؤدي إلى حماية الآخر. وعليه، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي المجتمع؛ لأن حماية الفرد تؤدي في نهاية الأمر إلى حماية رفاهية المجتمع. ومما يؤكد ذلك أن الحقوق قد تفقد الكثير من أهميتها إذا كان الأفراد يعيشون منعزلين؛ وذلك لأن جميع الحقوق مرتبطة بالمجتمع، وأن السياق الاجتماعي عامل مهم في تعزيز

الاستقلال الشخصي؛ إذ يقدم السياق الاجتماعي عددًا من الخيارات المقبولة للأفراد، تشمل شبكة العلاقات الإنسانية الضرورية لكامل عمل الفرد. بالفعل، إن الفرد لا يستطيع أن يحقق كامل قدراته دون تدخل المجتمع، بل إن هوية الفرد تقوم في الأساس على الاعتراف والعلاقات بين الأشخاص.

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقدم الكثير من الأسس لفرض القيود على الحقوق لصالح المجتمع، مثل: الأخلاق العامة، والنظام العام للدولة، والصحة العامة، والأمن القومي، والرفاهية العامة، في مجتمع ديمقراطي، واحترام حقوق الآخرين. وتخدم هذه القيود، المصالح الفردية ورفاهية المجتمع. (الينبعاوي، 2020، ص. 413-414). وكما شرحنا من قبل، إذا كان الهدف الأساسي من تقييد حقوق الإنسان هو تطبيق قواعد أخلاقية تخدم الصالح العام في المجتمع، فإن هذا التقييد يصبح مشروعًا ومبررًا، وذلك لأن الأفراد جزء من مجتمع أكبر، وإذا كان المجتمع غير مستقر، فإن الأفراد حتمًا سوف يتأثرون سلبًا. ونتيجة لذلك، فإن قوانين حقوق الإنسان تهدف لخلق توازن بين حقوق الأفراد واستقرار المجتمع الذي يزدهر فيه الفرد؛ إذ لا ينادي أي من القوانين السابقة بحقوق مطلقة، إنما تركز هذه القوانين على أن حماية شخصية الإنسان يمكن أن تبرر فرض قيود على حقوق الإنسان لصالح المجتمع الأكبر.

وللإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى قانونية فرض قيود قانونية على حقوق الإنسان، فإن من المفيد استعراض مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ قامت بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بتطوير اختبار للتحقق مما إذا كانت الإجراءات التي تقيد حقوق الإنسان قانونية وشرعية. ويمكن تقسيم هذا الاختبار إلى ثلاثة عناصر:

أ- وجود هدف مشروع للدولة في فرض التدخلات الطبية على الأفراد.

ب- أن تكون هذه الإجراءات منصوصًا عليها قانونًا.

ج- وأن تكون ضرورية ومناسبة لتحقيق الهدف المنشود.

وبشكل عام، تتحمل الدولة التي تتبنى أو تدعم هذه الإجراءات عبء إثبات تحقق هذه العناصر.

1.5 المطلب الأول: شروط فرض قيود على حقوق الإنسان

على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بالتدخل في حقوق الإنسان، فإن هذا التدخل لا يُسمح به إلا إذا تم استيفاء شروط معينة. فبعد التأكد من وقوع التدخل في الحق، لابد من إثبات أن التدخل منصوص عليه في القانون، وأن التدخل يخدم أحد الأهداف المشروعة التي تمت الإشارة إليها في قوانين حقوق الإنسان، وأن يكون التدخل متناسبًا أو ضروريًا في مجتمع ديمقراطي (هنيدي، 2015، ص. 202-206).

هذا الشرط الأخير هو المعيار الأكثر إلحاحًا عند تحديد ما إذا كان تقييد الحقوق مسموحًا به. فعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يشير صراحة إلى مفهوم التناسب، فإن مصطلح «ضروري في مجتمع ديمقراطي» هي صياغة بديلة تخدم الغرض نفسه من التناسبية المتمثلة في محاولة تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية وأهداف المجتمع بصفة عامة. وبالفعل، فإن تفسير عبارة «ضروري في مجتمع ديمقراطي» تلخص التوتر المتضمن في الاتفاقية بين حقوق الفرد ومصالح المجتمع عامة (صباريني، 2015، ص. 167-171). كما أن أية قيود تُفرض على الحريات، لا يمكن عدها مبررة ومقبولة إلا إذا كانت متناسبة مع أهدافها التي يفترض أنها مشروعة. وعليه، فإن إثبات تناسبية أو مدى ضرورية أحد التدخلات في الحقوق، معناه إثبات أن التدابير المتخذة تمثل الحد الأدنى من التدخل على الحقوق الفردية (إذ يصبح القيد غير متناسب عندما توجد وسائل أخرى أقل تقييدًا تخدم الهدف المشروع نفسه)، وأن الغرض من الإجراءات المتخذة يفوق تكلفة تقييد الحريات.

إن استهداف أحد الأهداف المشروعة ليس كافيًا حتى يمكن عد القيد متناسبًا، بل بالأحرى، يجب أن يكون القيد ضروريًا، وأن هذه الضرورة لا يمكن ضمانها، ما لم يتم إجراء تقويم شامل لمزايا الأحكام القانونية ذات الصلة. والغرض من هذا التقويم، هو ضمان موضوعية القيد، وأنه مبرر نسبيًا (الميداني، 2017، ص. 131-133). وعليه، فإن أي قيد له تأثير متناسب مع فوائده يعد معقولًا، فإذا كانت المنافع المفترضة عالية، فإن الدرجة التي قد تتأثر بها حقوق الفرد يتوقع أن تكون مرتفعة أيضًا، مما يعد مقبولًا. وبشكل عام، فإن كل دولة تتمتع بسلطة تقديرية في تقويم ما إذا كان هناك حاجة اجتماعية ملحة؛ إذ إن الأمر متروك للسلطات الوطنية للقيام بالتقويم المبدئي لحقيقة الحاجة الاجتماعية الملحة المتضمنة بفكرة (الضرورة) في هذا السياق، كما سوف يتم بيانه لاحقًا،

ومن المبررات التي تجيز التقييد:

- الهدف الشرعي

بالرغم من أن الصحة العامة هدف شرعي وقانوني لأي دولة، فإن الدولة لا تزال مسؤولة عن توضيح أغراض الصحة العامة للأفراد على قدر الإمكان، ويكون ذلك من خلال تحديد الغرض الحقيقي من التدخل الطبي، وتثقيف وإثراء الفهم العام، والجدل القائم حول الأغراض الشرعية للصحة العامة، وكشف التحيز والتوجهات المكررة أو المخاوف غير المنطقية (العسقلاني، 2015، ص. 9-17). على سبيل المثال،

بما أن سياسة التطعيم الإجباري تمنع الموافقة المسبقة للفرد، وتمس خصوصيته، وحرمة بدنه، فيجب أن يتم تحديد غرضه بوضوح، مثل: القضاء على وباء محدد، وليس فقط فرض اللقاح بدون تحديد الأسباب.

- التوافق مع القانون

إن معنى ذلك هو أن يكون تقييد الحقوق مرتبطًا بالمصلحة العامة، وأن يكون في شكل نظام صادر من السلطة التنظيمية في الدولة؛ إذ إن هذا الإجراء، في الغالب، يقلل احتمالية صدور نظام ينتهك حقوق الإنسان؛ لأن عملية إصدار النظام عادةً تمر بعدة مراحل، مما يضمن عدم وجود ممارسة تعسفية من السلطة التنظيمية (الطحان، 2015، ص. 138-144).

- الضرورة القصوى

عندما تستند دولة ما إلى أسباب ذات اهتمام عام لتقييد حقوق الإنسان، فإنه يجب الأخذ بعين الحسبان التوازن بين المصالح المختلفة المتنازعة، ووجود مصلحة عامة ملحة حقًا، مما يتطلب إثبات وجود حاجة اجتماعية ملحة لتقييد حق من حقوق الإنسان. كذلك يجب تحليل عنصر الضرورة القصوى بناءً على البدائل المتاحة، بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات هي الأقل تقييدًا من بين البدائل لتحقيق أهداف الصحة العامة. كما يجب دائمًا النظر في الطرق غير القسرية أولًا (الشريف، 2013، ص. 6-11). ولهذا، فإنه من الضروري توضيح أن البديل الأقل تقييدًا غير عملي أو لا يستجيب لمتطلبات الواقع العملي. في حالة الوباء، على سبيل المثال، قد يكون الحجر الصحي بديلًا للتلقيح الإجباري. وبالرغم من أن كلا الإجراءين يقيد حقوق الإنسان بدرجات مختلفة، فإنه يمكن حماية حقوق الإنسان من خلال إتاحة الفرصة للاختيار بين البديلين، مع توفير المعلومات الكاملة عن المخاطر المحتملة (الكعبي، 2020، ص. 40-43).

- التناسب

يجب أن يكون الإجراء متكافئًا مع الهدف القانوني. وعند تقويم مدى تحقق التناسب، فإن الدولة يجب أن تضع في الحسبان جميع المخاطر التي قد تفرضها كل حالة، كل على حدة. وعليه، يمكن تأييد طريقة قسرية لتقييد حقوق الإنسان فقط عندما يكون هناك ما يؤكد وجود خطر كبير على استقرار المجتمع. هذا الخطر الذي يهدد العامة يجب أن يكون واقعيًا ومؤكدًا، وليس مجرد تخمين أو أمر بعيد (لطالي، 2010، ص. 17-23). إن مدى شرعية القيود المفروضة على حقوق الإنسان، تستلزم وجود توازن بين مصالح المجتمع وحماية حقوق الأفراد، أي ضرورة وجود علاقة تناسبية بين الوسيلة المستخدمة لتقييد الحق وبين الهدف المنشود من وراء هذا التقييد.

بالإضافة إلى ذلك، من الضروري النظر وراء ظواهر الأمور بغرض تأكيد الموقف الحقيقي وراء الموقف الموصوف. على سبيل المثال، يجب على السلطة التنظيمية في الدولة التأكد من مدى وجود خطر حقيقي على السكان بسبب سياسة التطعيم الإجباري. لذلك، يتعين على أي دولة، قبل وضع سياسة تطعيم إجباري، أن تختبر كل إجراء متبع بناءً على المعايير المذكورة آنفًا، إذ إنها عملية ضرورية لحماية التوازن المقبول بين الصحة العامة وحقوق الإنسان (المشهداني، 2009، ص. 129-134).

5. 2 المطلب الثاني: مبدأ السلطة التقديرية للدولة

إن النظام العام للدولة مدرج كأحد الأهداف المشروعة التي يمكن على أساسها تقييد حقوق الإنسان، وعليه فإنه بإمكان الدول فرض سياسة التطعيم الإجباري من أجل حماية هذا النظام. ومع ذلك، ونظرًا إلى العوامل المختلفة التي قد تؤثر في تعريف النظام العام لكل دولة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد ضرورة منح سلطة تقديرية لكل دولة لتقرير معنى النظام العام لديها. إن مبدأ السلطة التقديرية يسمح لسلطات الدولة بتقييد حقوق الإنسان من أجل تعزيز المصلحة العامة، خصوصًا في حال عدم وجود إجماع بين الدول الأعضاء بشأن مسألة معينة، مثل التطعيم الإجباري (اللصاصمة، 2015، ص. 221-226).

ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية لا تمنح الدول حرية تصرف غير مشروطة في تقييد حقوق الإنسان تحت اسم النظام العام للدولة، إذ لا تزال مسألة تناسبية القيود مع أهدافها المتبعة مطلوبة (موسى، 2015، ص36-32). بمعنى آخر، يجب أن يتم توظيف مبدأ التناسبية كأداة للتأكد مما إذا كانت السلطات الوطنية قد تجاوزت سلطتها التقديرية، وذلك من خلال ضمان عدم التدخل في الحقوق بشكل تعسفي.

وعلى الرغم من أن تفاوت آلية تقويم تناسبية بعض التدابير، فإن الرابط بين مبدأ السلطة التقديرية ومفهوم التناسبية يتضح في تقويم العلاقة بين التدابير المتبعة للتدخل في الحقوق والهدف من مثل هذه التدابير (البطوش، 2014، ص. 77-80). وعلى الرغم من إمكانية تقييد حقوق الإنسان بشرط أن تكون تلك القيود متناسبة مع أهدافها، فإن النظام العام للدولة أو المجتمع الذي تحدث فيه تقييدات الحقوق، يؤدي دورًا مهمًا في تقويم تبرير أو مدى تناسب التدخل في الحقوق الفردية. كما أن تحديد حجم المكاسب أو الخسائر المترتبة على تقييد أحد الحقوق يعتمد في النهاية، على قيمة الحق نفسه، وهو ما يحدده النظام العام للدولة المعنية. (الكعبي، 1973، ص. 56-58).

إن غياب تعريف واضح ومحدد للنظام العام بين الدول، يجعل من الممكن تقبل العديد من التعريفات المختلفة للنظم العامة، والتي

تقوم على سياقات اجتماعية وثقافية مختلفة للدول المختلفة. بمعنى آخر، في ظل غياب مفهوم موحد للنظام العام، فإن كل دولة تكون في وضع أفضل لتقويم العادات والقيم المحلية، وكيفية تطبيقها في الواقع العملي (عمر، 2004، ص. 163-171). وإن النظام العام لدولة ما، يعمل ميزانًا للقيمة التي تحدد الأهمية الأخلاقية لكل من مصلحة الفرد والمجتمع. حتى في حالة وجود تعارض فيما بينهما، فإن النظام العام للدولة يحدد الأمور التي يجب أن تكون لها الأولوية على غيرها (الموجي، 2012، ص. 117-121).

وهذا يوضح السبب الرئيسي وراء حقيقة أن السلطات الوطنية في وضع أفضل وأكثر إدراكًا من القضاة الدوليين للفصل في قضايا حقوق الإنسان المحلية، إذ تؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن سلطات الدولة تتمتع بموقف أفضل للتعبير عن أنظمتها العامة، بسبب اتصالها المباشر والمستمر مع القواعد التأسيسية للمجتمع التي تشكل نظامها العام (العبيد، 2014، ص. 2-7). وعليه، يصبح من الطبيعي وجود اختلاف فيما يتعلق بمدى قانونية فرض قيود معينة على حقوق الإنسان، من دولة إلى أخرى، ما دام النظام العام لكل منها مختلفًا عن الآخر.

5. 3 المطلب الثالث: تطبيقات قضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يمكن تعريف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها معاهدة دولية، تمت صياغتها في عام 1950م من مجلس أوروبا، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953. فالهدف من هذه الاتفاقية هو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى قارة أوروبا، وجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (البالغ عددها 47 دولة تقريبًا) موقعة وموافقة على الاتفاقية. في عام 1959، وبموجب مواد هذه الاتفاقية، تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. هذه المحكمة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ تختص بالنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الدول الأعضاء في الاتفاقية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها.

وفيما يتعلق بسياسة التطعيم الإجباري، ومن خلال استقراء مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يتبين أن اشتراط الخضوع للعلاج الطبي أو التطعيم، مع وجود تهديد بعقوبة، يمكن أن يصل إلى حد التدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد، الذي يتضمن أيضًا السلامة الجسدية والنفسية للفرد، على النحو الذي تضمنته المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته» (قسوم، 2018، 13-16). ومع ذلك، يبقى التساؤل حول ما إذا يمكن تبرير هذا التدخل بموجب المادة نفسها التي تنص على أنه «لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

في الدعوى المقامة من بوفا وآخرين ضد سان مارينو، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التدخل الناشئ من جراء التطعيم الإجباري للأطفال ضد مرض التهاب الكبد، كان نابعًا في الواقع من أحد الأسباب المشروعة الواردة في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على «ضرورة حماية الصحة بصفة عامة، وكذلك صحة الأفراد بشكل عام» وعليه، فقد رأت المحكمة أن التدخل كان مبررًا ومشروعًا (Case of Boffa and 13 Others v. San Marino)

بالمثل، في قضية شهود يهوه في موسكو ضد روسيا التي تناولت مدى شرعية التطعيم الإجباري أثناء انتشار وباء معين، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه ما دامت حرية الاختيار، وحق تقرير المصير، يمثلان مكونين من المكونات الرئيسية للحياة، واستنادًا إلى أن اللقاح يعزز من قيمة الحياة، فإن سياسة التطعيم الإجباري مبررة لحماية الصحة العامة للمجتمع (Case of Jehovah's Wit-nesses of Moscow and Others v. Russia)

ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية المعمول بها، أن مفهوم «الضرورة في مجتمع ديمقراطي» ينطوي على حاجة اجتماعية ملحة يتوافق معها التدخل المعني. وعلى وجه الخصوص، فإن هذا التدخل يجب أن يتناسب مع الهدف المشروع المنشود. (الزريحات، ص. 58-64). ففي قضية سولوماخين ضد أوكرانيا، التي تم فيها تطعيم شخص قسرًا ضد مرض الدفتيريا أثناء الوباء، قامت المحكمة باقتراح معيارين لقياس الحاجة إلى مثل هذا التدخل في أي مجتمع، الأول هو اعتبارات الصحة العامة التي تستلزم السيطرة على انتشار الأمراض المعدية، والثاني هو تقويم مدى اتخاذ الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بملاءمة التطعيم للحالة الفردية قيد البحث (case of Solomakhin v. Ukraine). وبالرغم من إقرار المحكمة بوجود انتهاك لحق الخصوصية والسلامة الجسدية للفرد، فإنها قررت بأنه تدخل مبرر وضروري، ولا يخل بتوازن المصالح بين السلامة الشخصية للفرد والمصلحة العامة لحماية صحة الأفراد

في المجتمع، (أليز، 1994، ص. 35-38). وذلك لأن السلطات الطبية قد قامت بفحص مدى ملاءمة الشخص للتطعيم قبل القيام به، بالإضافة إلى أنه قد تم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، للتأكد من أن التدخل الطبي لا يؤثر في السلامة الجسدية للفرد (case of Solo-makhin v. Ukraine).

الجدير بالذكر أن المحكمة، في قضية بوفا وآخرين ضد سان مارينو السابق ذكرها (Case of Boffa and 13 Others v. San Marino)، قد أكدت تمتع السلطات المحلية بسلطة تقديرية لحفظ التوازن بين الصحة العامة وحقوق الإنسان؛ إذ إن السلطات المحلية تمتلك أحقية تحديد، ليس فقط هدف التدخل، ولكن أيضًا شكل هذا التدخل (العدوي، 2019، ص. 123-127). ولقد أكدت المحكمة أن اللقاح لم يتسبب في إحداث مشكلات خطيرة للأطفال، وقررت أيضًا أن التطعيم الإجباري لم يتجاوز حدود السلطة التقديرية الخاصة بالدولة؛ لأن حملة التطعيم كانت تستهدف عدم الإضرار بصحة الآخرين، من خلال إلزام الجميع بالتطعيم (صفوان، 2017، ص. 40-43).

ويؤكد المركز الأوروبي للقانون والعدالة، في ملاحظاته الكتابية التي تم تسليمها إلى المحكمة في قضية فافتشيكا وآخرين ضد جمهورية التشيك، أن أوروبا منقسمة تمامًا حول مدى قانونية التطعيم الإجباري؛ إذ إن هناك عددًا كبيرًا من الدول الأوروبية التي تعارض حتى الآن التطعيم الإجباري، في حين أن البعض الآخر قد أقر بحق الفرد في رفض أي تطعيمات تفرضها الدولة. (case of Vavric-ka and Others v. the Czech Republic).

وبالرغم من عدم وجود توافق في الآراء بشأن مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها كل دولة لفرض أو عدم فرض سياسة التطعيم الإجباري في حالات الأوبئة، فإن حدة وباء فيروس كورونا ودرجة عدم توقعه، ترجح تمتع الدولة التي ينتشر فيها هذا الفيروس، بسلطة تقديرية واسعة لاتخاذ قرار بشأن سياسة التطعيم الإجباري. ومع ذلك، يظل على الدولة واجب محاولة تحقيق توازن عادل بين الحق في الخصوصية والسلامة الجسدية من جهة، وحماية الصحة العامة من جهة أخرى (أرجدال، 2020، ص. 27-31).

في ضوء ما سبق، ومن خلال تطبيق هذه المعايير على مسألة التطعيم الإجباري ضد فيروس كورونا، يتبين أن التطعيم الإجباري ضد هذا الفيروس ينبع من هدف مشروع. وعلى افتراض صدور قانون من السلطة التنظيمية، يجبر جميع الأفراد على التطعيم الإجباري ضد الفيروس، يظل من الضروري تقويم مدى ضرورة وجود مثل هذا القانون في المجتمع (خليل، 2020، ص. 9-14). إن الظروف غير المسبوقة التي فرضتها جائحة كورونا يمكن عدها «حاجة اجتماعية ملحة» أو «اعتبارات تتعلق بالصحة العامة» التي تستلزم التحكم في مدى انتشاره. واستنادًا إلى مبدأ السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها كل دولة في التعامل مع الأوبئة، فإنه لا ينبغي عد التدخل المفترض في الحق في الحياة الخاصة، الناتج عن إجراء التطعيم الإجباري، على أنه انتهاك غير مبرر لحقوق الإنسان (أبو سويرج، 2020، ص. 21-24).

ومع ذلك، فإن البحث فيما إذا كان بالإمكان تحقيق الهدف المشروع (المتمثل في المحافظة على الصحة العامة) من خلال وسائل أقل تدخلًا بحقوق الإنسان، يعد معيارًا أساسيًا لأي عملية لتحقيق التوازن بين الحقوق والصحة العامة للمجتمع. وعليه، إذا أمكن تحقيق الهدف المشروع من خلال التطعيم الإجباري لفئة عمرية معينة، فإن الفرض الكامل للتطعيم الإجباري من شأنه أن يميل كفة الميزان إلى جانب التدخل غير المشروع (كشك، 2020، ص. 46-52). وفي الواقع، مسؤولية تقويم كفاءة الإجراءات الأقل قسرية، يقع غالبًا على السلطات المختصة داخل كل دولة.

بالإضافة إلى ذلك، كما يتضح من التحليل أعلاه، فإن ضمان ملاءمة التطعيمات لكل فرد يعد مطلبًا رئيسيًا لتأكيد توافق التطعيمات الإجبارية مع مبادئ حقوق الإنسان. مع العلم بأن عبء إثبات وإظهار أسباب عدم ملاءمة التطعيم الإجباري في حالات فردية معينة، يقع على عاتق الفرد نفسه الذي سوف يكون مطالبًا بإثبات أن التطعيم من الممكن أن يتسبب في مضاعفات خطيرة على صحته، وفي حال تم ذلك، فإن سياسة التطعيم الإجباري تصبح تعسفية وغير مبررة. لذلك، يمكن القول بأن سياسة التطعيم الإجباري تتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا لم يتم تحقيق متطلبات التقويم السابق شرحه، لتأكيد مدى ملاءمة التطعيم للفرد المراد تطعيمه.

إن الشروط الواجب تحقيقها، عند صياغة السياسات العامة المتعلقة باللقاحات، والتي تجعل سياسة التطعيم الإجباري مشروعة وقانونية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- وجود هدف مشروع لفرض سياسة التطعيم الإجباري.
- وجود مصلحة عامة ملحة، أو حاجة اجتماعية ضاغطة.
- تناسب السياسة الإجبارية مع الهدف المشروع المنشود تحقيقه.
- إقرار قانون يسمح بتقييد حقوق الإنسان لحماية الصحة العامة.
- أن يكون هدف الصحة العامة مفصلًا بوضوح للجميع.
- منح استثناء للأفراد الذين يثبت تضررهم طبيًا من اللقاح.
- دراسة وتحليل البدائل المحتملة المساوية في الفاعلية، ومدى إتاحتها للأفراد.
- إقرار سياسة تعويض عادلة للأفراد في حال تنفيذ سياسة التطعيم الإجباري بشكل مخالف للقانون.

6. المبحث الثالث: الحق في تعويض مجزٍ مقابل إصابات اللقاحات

إذا قررت الدولة تبني سياسة التطعيم الإجباري، وحدثت إصابات بين الأفراد نتيجة لهذا التلقيح، فإنه يتعين للدولة تقديم طرق فعالة لتعويض الضحايا. علاوة على ذلك، في حال عدم تحقيق معايير التقييد القانوني للحقوق وعدم توفير المعلومات اللازمة؛ فإنه يجب تقديم التعويض، ليس فقط مقابل الإصابة، ولكن أيضًا مقابل انتهاك الحق في الخصوصية وسلامة الجسد وغيرها من حقوق الإنسان (عمر، 2004، ص. 56).

إن حق الفرد في التعويض، نتيجة تضرره من اللقاح الذي فرضته الدولة، من الحقوق التي اعترفت بها العديد من قوانين حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. فمثلًا، تنص المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إياه الدستور أو القانون»، وتؤكد المادة (13) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقًا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته».

كذلك، تؤكد المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تكفل كل دولة «توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية» وتؤكد المادة نفسها ضرورة التزام الدولة «بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانات التظلم القضائي» وبشكل مماثل، تؤكد المادة (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن «لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية».

ولقد قامت العديد من المحاكم ومنظمات حقوق الإنسان الدولية بصياغة أحكام قضائية ومبادئ تحدد المعايير الدولية لحماية الحق في التعويض الفعال؛ إذ قد ينطوي ذلك على إلزام الدول بتقديم وسائل تعويض بسيطة وسريعة وفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين أهم المعايير الدولية العامة لحقوق الإنسان، لضمان التعويض الفعال للفرد، ما يلي:

- الالتزام بتقديم التعويضات، يجب أن يكون محددًا ومنصوصًا عليه في القوانين الدولية والمحلية أيضًا، مثل نطاق التعويض وطبيعته وطرقه وآلية تحديد المستفيدين منه.
- تعويض الأضرار الناتجة عن انتهاك حق من حقوق الإنسان، ما دام ذلك مناسبًا، يتطلب ردًا كاملًا يتمثل في رجوع الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك (هنيدي، 2015، ص29-27).
- عندما يستحيل الرد الكامل للوضع السابق، يتعين على الدولة أن تتبنى سلسلة من الإجراءات التي تضمن، بالإضافة إلى احترام الحقوق المنتهكة، إصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفات، مثل: التعويض المادي عن الأضرار.
- ما دامت التعويضات التي يتم تقديمها من خلال هذه الإجراءات، ضرورية للقضاء على الانتهاكات المرتكبة، فيجب أن تعتمد حجم وطبيعة التعويضات على الضرر الناتج للفرد على المستوى المادي والمعنوي.
- تختلف طريقة التعويض باختلاف الضرر الواقع؛ إذ قد يكون في شكل رد كامل للحقوق المنتهكة، أو علاج طبي لاسترداد الشخص المصاب صحته البدنية، أو تعهد من جانب الدولة بإبطال بعض الإجراءات الإدارية وإعادة السمعة الطيبة والشرف اللذين تم تشويههما، أو دفع تعويض، وغيرها من الوسائل الأخرى.

إن الاعتراف بهذه المعايير، يؤكد ضرورة وجود أحكام خاصة للتعويضات، تتوافق مع الأضرار المختلفة التي قد تكون أضرارًا مالية وغير مالية (المتمثلة في المعاناة والمشقة التي يمر بها الضحايا وأقاربهم، والضرر الذي يلحق بالأشياء القيمة التي تكون مهمة بالنسبة للأفراد، وكذلك التغيرات ذات الطبيعة غير المالية في الظروف المعيشية للضحايا)، أو قد تكون أضرارًا تتعلق بحالة الشخص الجسدية، أو أضرارًا تتعلق بانتهاك خصوصية الفرد والتأثير في استقلاليته والطريقة التي يريد أن يعيش بها حياته (البطوش، 2014، ص. 87).

الجدير بالذكر أن جبر هذه الأضرار، لا يكون فقط من خلال التعويضات المادية، ولكن أيضًا من خلال العديد من بعض إجراءات الترضية، وضمانات عدم التكرار، والتي يمكن وصفها بأنها تعزيز إيجابي للأداء المستقبلي للجهة المنتهكة لحقوق الإنسان، مثل: نشر رسالة تدين رسميًا انتهاكات حقوق الإنسان، والتعهد ببذل جهود لضمان عدم حدوثها مرة أخرى، والإقرار العلني بالمسئولية، وبعض الإجراءات الرمزية الأخرى التي تعترف بكرامة الضحايا (أرجدال، 2020، ص. 32-33).

عند تطبيق هذه المعايير والإجراءات على مسألة التطعيم الإجباري، فإنه يجب على الدولة، في حال رغبتها في تبني هذه السياسة، مراعاة المعايير التالية:

- التمويل المناسب للأبحاث الخاصة بسلامة اللقاح، وإصابات اللقاح، ومكونات اللقاح؛ إذ إن الهدف من هذه الدراسات، هو

التأكد من أن الحالات التي تحدث فيها الإصابات، يجب ألا تكون بسبب قلة الأبحاث عن المخاطر الصحية للقاح.

- توفير تأهيل مناسب للضحايا في الوقت الضروري، ويشمل ذلك الأدوية والرعاية النفسية.
- بحث المسئولية الجنائية أو الإدارية للمسئولين عن الانتهاكات، مثل: شركات صناعة الأدوية.

يجب التذكير بأنه ليس كل إصابة ناتجة عن استخدام اللقاح، تستلزم بالضرورة المطالبة بالتعويض؛ إذ إن هناك بعض الحالات قد لا تكون الدولة فيها ملزمة بالتعويض، أو على الأقل لا يكون التزامها بالتعويض بسبب قيامها بعمل غير قانوني، فقد يكون ضمن سياسة عامة وضعتها الدولة لتعويض تلك الأضرار (العدوي، 2019، ص40-39). على سبيل المثال، إذا حققت الدولة جميع المعايير والإجراءات القانونية لفرض سياسة التطعيم الإجباري، وعلى الرغم من ذلك حدثت أضرار فردية بدون أدنى مسؤولية عليها، أو إذا نفذت الدولة سياسة التطعيم، بناء على موافقة حرة ومستقلة من الأفراد، مع توفير جميع المعلومات اللازمة لهم، ومع ذلك، حدثت الأضرار.

وعليه، يمكن تلخيص النقاط التي يجب على الدولة مراعاتها، لضمان تقديم التعويض القانوني والمناسب للإصابات التي قد تحدث في إطار سياسة التطعيم الإجبارية، فيما يلي:

- سهولة وفاعلية سياسة التعويض للأشخاص الذين عانوا من الإصابة.
- التزام السلطات بالتحقق من وجود مخالفة، مع دراسة كل قضية بالشكل المناسب.
- السماح للضحايا بطلب تعويض عن جميع الأضرار المحتملة.
- مناسبة تكلفة التظلم.
- الحكم بالتعويضات في الوقت المناسب.
- خضوع جميع القرارات للرقابة من الجهات المختصة.

7. الخاتمة

تُعد مبادئ حقوق الإنسان مفيدة في وضع إطار سياسات الصحة العامة التي قد تقيد حقوق الأفراد، إذ قام البحث باقتراح العديد من المبادئ والمعايير الاسترشادية التي يجب مراعاتها، ليس فقط لضمان مشروعية سياسة التطعيم الإجباري، بل أيضًا لضمان مشروعية التعويض للأشخاص الذين قد يتضررون من اللقاح.

لذلك، فإن أهم النتائج تتمثل فيما يلي:

- تؤكد القوانين الدولية لحقوق الإنسان أحقية كل دولة في تصميم وتنفيذ سياسات الصحة العامة، مع ضرورة احترام حقوق الإنسان ودعمها في جميع الإجراءات القانونية التي يتم بناء السياسة عليها.
- أن مراعاة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان تقتضي تحقيق توازن مناسب بين سياسات التطعيم العامة وبين حقوق الأفراد، لإضفاء الشرعية على الإجراءات المعمول بها، ولكسب ثقة الأفراد في الإجراءات الطبية العامة، ولتقوية مقومات ترابط المجتمع.
- على الرغم من أن سياسة التطعيم الإجباري قد يكون فيها مساس ببعض حقوق الإنسان، فإن هذا المساس مشروع ومبرر قانونًا، ما دام يهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة وسلامة أفراد المجتمع.
- أن توافق سياسة التطعيم الإجباري مع مبادئ حقوق الإنسان، لا يمنع إمكانية تقديم التعويض المناسب في حال نتج عن هذه السياسة ضرر على الأفراد.
- تؤكد التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن سياسة التطعيم الإجباري تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، بل هي ضرورية للحفاظ على الصحة العامة وسلامة الأفراد في المجتمع.

وعليه، فإن التوصيات تتمثل فيما يلي:

- ينبغي لكل دولة مراعاة الظروف والعوامل المؤثرة في المستوى المحلي، وذلك لأنه ليس ممكنًا أن يتم تصميم نظام تطعيم إجباري قابل للتطبيق على المستوى الدولي، وذلك لأن المخاطر وقابلية التعرض للأوبئة قد تختلف بحسب ظروف كل دولة.
- إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بالآثار القانونية الناتجة عن سياسة التطعيم الإجباري ومدى مساسها بحقوق الأفراد.
- ينبغي للدول التي تتبنى سياسة التطعيم الإجباري، الالتزام بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا البحث، والتي من أهمها الاستناد إلى أبحاث علمية تؤكد أهمية اللقاح للوقاية من انتشار فيروس كورونا، والسماح بإعفاء الأفراد الذين يثبت تضررهم من اللقاحات.
- إمكانية استفادة الأنظمة العربية والإسلامية من تجربة النظام الأوروبي في آلية التعامل مع آلية فرض القيود على حقوق الإنسان، وذلك من خلال تبني مبدأ السلطة التقديرية للدولة الذي يمنح الصلاحية لكل دولة في تحديد الآليات المناسبة لفرض قيود على حقوق الإنسان، بناءً على النظام العام للدولة.

يتقدم الباحث بالشكر لعمادة البحث العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة، على دعمها العلمي والمادي لهذا المشروع بالمنحة البحثية رقم (G: 74 - 152 - 1441).

المراجع

أولًا: المراجع العربية

أرجدال، سمير. (2020). تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (17).

أليز، موسينار. (1994). السكان والأمن، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسك، العدد (141).

بالطو، أحمد صلاح الدين. (2019). مبادئ دراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، الشقري.

بالطو، أحمد صلاح الدين، وبيطار، مصطفى محمد. (2019). مبادئ حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية والإعلانات والمواثيق الدولية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1416ه). صحيح البخاري، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.

البطوش، أيمن محمد. (2014). حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

الثميري، فهد بن إبراهيم. (1415ه). تقييد المباح بين الفقه والنظام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الجبابري، علي عبد الكريم. (2012). دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، عمان، دار دجلة.

الحجار، محمد حمدي. (2020). الآثار الاجتماعية والنفسية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، مركز الدراسات النفسية، العدد (49)، العراق.

خليل، عصام إبراهيم. (2020). الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فيروس كورونا ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (36) 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الزبيدي، ياسر عطيوي. (2008). الحق في حرية التنقل: دراسة دستورية مقارنة، مجلة الفرات، عدد (4)، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، العراق.

الزريحات، عادل نمر. (د.ت). إدارة الأزمات والكوارث محاضرات ألقيت في المعهد العالي للبحوث والدراسات الزلزالية، جامعة دمشق.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1991). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

أبو سويرج، لونا. (2020). العرب وكورونا: إدارة أزمة أم أزمة إدارة، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد (496)، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417ه). الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة.

الشريف، مازن. (2013). تأملات في مفهوم الأمن الشامل، جامعة سوسة.

الشهراني، حسين بن معلوي. (1437ه). منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما، مجلة العلوم الشرعية عدد (40).

صباريني، غازي. (2015). الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأردن، عمان، دار الثقافة.

صفوان، موسى حسين. (2017). الأمراض الاجتماعية، مجلة الأسرة والمجتمع، العدد (132).

الطحان، أحمد بن خالد. (2015). نور الصباح في فقه تحديد المباح، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة.

عاشور، محمد الطاهر. (2001). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المؤسسة الوطنية للكتاب.

عبابنة، محمود. (2017). شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

العبيد، خالد بن سلمان. (2014). حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.

العدوي، محمد أحمد علي. (2019). الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، جامعة أسيوط، مصر.

العسقلاني، أحمد بن علي. (2015). فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

العطية، علي بن سلمان. (1427ه). السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

عمر، أبو الخير أحمد عطية. (2004). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

فرحات، محمد نعيم. (1411ه). شرعية التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 6 (11).

القزويني، محمد بن يزيد. (2006). سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.

قسوم، سليمز. ومجموعة من الباحثين (2018). الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية من إصدار مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420ه). تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، الرياض، دار طيبة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (2009). البداية والنهاية، الطبعة الرابعة، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

كشك، أشرف محمد (2020). تأثير أزمة كورونا على مفهوم الأمن القومي، منشورات دار الخليج، أبو ظبي.

الكعبي، حاتم. (1973). السلوك الجمعي، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة بغداد، مطبعة المعارف، بغداد.

الكعبي، محمد عبد الصاحب (2020). المسئولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، مصر.

اللصاصمة، حسن (2015). دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج.

لطالي، مراد. (2010). الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد (5)، الجزائر.

المشهداني، أكرم عبد الرزاق. (2009). الأمن الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعي الذي عقدته وزارة العدل والأوقاف، مملكة البحرين.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية. (2003). حقوق الإنسان في مجال إقامة العمل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف.

مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (2005). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد (12)، نيويورك وجنيف.

مهدي، عبد الرؤوف. (2017). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة.

موجان، إبراهيم حسن. (2009). إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض.

الموجي، مصطفى. (2012). الأمن الاجتماعي: مقوماته، تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

موسى، أبو السعود عبد العزيز. (2015). ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون، القاهرة.

الموسى، معاذ بن محمد. (1433هـ). حقوق المسنين في النظام السعودي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الميداني، محمد. (2017). مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

نبيه محمد، السيد. (2020). فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (17).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

هنيدي، أحمد. (2015). حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

الينبعاوي، معتز. (2020). جائحة كورونا وأثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

European Commission of Human Rights, Case of Boffa and 13 Others v. San Marino (Application no. 26536/95) 1998

European Court of Human Rights, Case of Jehovah's Witnesses of Moscow and others v. Russia (Application no. 302/02) 2010.

European Court of Human Rights, Case of M.A.K. and R.K. v. the United Kingdom (Applications nos. 45901/05 and 40146/06) 2010.

European Court of Human Rights, Case of Solomakhin v. Ukraine (Application no. 24429/03) 2012.

European Court of Human Rights, Grand Chamber, Case of Vavřička and Others v. the Czech Republic (Applications nos. 47621/13 and 5 others) 2021.